قرار محكمة النقض

رقم 3/127

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 15165/ 6 /3/ 2019

جنحة تحريض قاصر دون سن الثامنة عشرة – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لما أدانت الطاعنة من أجل جنحة تحريض قاصر دون الثامنة عشرة من عمرها على الدعارة وعاقبتها على ذلك استندت في تعليل حكمها على تصريح الشاهدتين القاصرتين اللتان أكدتا بعد الإستماع إليهما بصفة قانونية أن الطاعنة حرضتهما على ممارسة الدعارة ليلا والعمل نهارا قصد تسوية وضعيتهما المادية، وأنها قامت رفقتهن بإعداد مخطط للهروب بعد اتصالها بأحد الأشخاص الذي حضر رفقة صديقه من أجل تسهيل عملية الهروب، وأن سوء التفاهم الذي حصل بين الطاعنة وبين هذا الأخير هو الذي حال دون إتمام العملية، تكون بذلك قد بينت دواعي اقتناعها بالفعل المرتكب من طرف الطاعنة وطبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرق بذلك مقتضيات المادة 497 من القانون الجنائي التي تعاقب كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم، فجاء قرارها سليما ومؤسسا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المسماة (و) السعدية بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 13– 03 – 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بمراكش ضد القرار الصادر بعد التعرض عن غرفة الجنح الإستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 163 – 2601 – 2019 وتاريخ 06 – 03 – 2019 القاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم عليها بمقتضاه من أجل جنحة تحريض قاصر دون الثامنة عشر من عمرها على الدعارة بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى شهرين حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ عبد الحليم (خ) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع لدى محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من عدم إرتكاز القرار على أساس قانوني سليم؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في إدانة العارضة على شهادة الشاهدتين دون أن تبرز العناصر التكوينية لجنحة التحريض على الفساد. وأنه بالرجوع إلى تصريحات القاصرة وأختها يتبين أن هاتين الأخيرتين هما من اتصلا بالمسمى أيوب الذي كانتا على سابق معرفة به ولا وجود بالملف ما يفيد أن العارضة توسطت بينهما لممارسة الدعارة. وأن واقعة التحريض على ممارسة الدعارة غير ثابتة ولم يثبت تسلم العارضة من الفتاتين أي مقابل أو مارست أي وساطة سواء بشكل عابر أو اعتيادي، ولما قضت على النحو المذكور تكون قد خرقت مقتضيات قانونية واجبة التطبيق. فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لما أدانت الطاعنة من أجل جنحة تحريض قاصر دون الثامنة عشرة من عمرها على الدعارة وعاقبتها على ذلك استندت في تعليل حكمها على ما أفادت به الشاهدتين القاصرتين سميرة (ا) وعزيزة (ا) اللتان أكدتا بعد الإستماع إليهما بصفة قانونية أن الطاعنة حرضتهما على السفر إلى مدينة مراكش من أجل ممارسة الدعارة ليلا والعمل نهارا قصد تسوية وضعيتهما المادية، وأنها قامت رفقتهن بإعداد مخطط للهروب بعد اتصالها بالمدعو أيوب الذي حضر رفقة صديقه (م.ب) من أجل تسهيل عملية الهروب. وأن سوء التفاهم الذي حصل بين الطاعنة وبين هذا الأخير هو الذي حال دون إتمام العملية. وتكون بذلك قد بينت دواعي اقتناعها بالفعل المرتكب من طرف الطاعنة وطبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرق بذلك مقتضيات المادة 497 من القانون الجنائي التي تعاقب كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم. فجاء قرارها سليما ومؤسسا. والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الطاعنة أعلاه، وإرجاع المبلغ المودع لمودعته بعد استخلاص المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: عبد الناصر خرفي **مقررا** مصطفى نجيد ومحمد

زحلول ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض